




الدليل العملي

لما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية



دليل عملي

حول التدابير الإحترازية والوقائية بالمصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية
للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بعد رفع حالة الطوارئ
الصحية بالنسبة للمستخدمين والمترفقين.

ماي 2020

تذكير وتنبيه	ص : 4
الهدف من الدليل العملي	ص : 5
التذكير بأهم التدابير والإجراءات التي إتخذتها الوكالة أثناء فترة الحجر الصحي	ص : 6
التدابير الوقائية والإحترازية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية الخاصة بالمستخدمين	ص : 9
1. التدابير قبل التوجه إلى مقر العمل	ص : 10
2. التدابير أثناء التنقل إلى مقر العمل	ص : 12
3. التدابير قبل ولوج مقر العمل	ص : 13
4. التدابير عند مباشرة العمل	ص : 14
5. التدابير عند مغادرة مقر العمل	ص : 18
التدابير الوقائية والإحترازية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية الخاصة بالمرتفقين	ص : 20
المراجع	ص : 23
الخاتمة	ص : 24

تذكير وتنبيه

- يتضمن هذا الدليل مجموعة من التدابير الإحترازية والوقائية التي تساعد على تجنب الوباء والحد من انتشار العدوى.

- مهما كانت أهمية التدابير والإجراءات الإحترازية المتخذة من قبل الوكالة، يبقى وعي ومساهمة المستخدم والمرتفق وإلتزام الجميع وإحساسهم بالمسؤولية في حماية أنفسهم أهم من هذه التدابير.



الهدف من الدليل العملي

- التوعية والتحسيس بالتدابير الإحترازية والوقائية التي يجب على المستخدمين والمرتفقين تطبيقها واتباعها لتفادي عدوى الفيروس المستجد كوفيد - 19.

- تحقيق سلامة المستخدمين والمرتفقين وذلك بالتطبيق السليم للتدابير الإحترازية والوقائية.

- تدبير مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي بناء على المذكرات والإجراءات، وسيتم تجديدها كلما تطلب الأمر ذلك.



التذكير بأهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الوكالة أثناء فترة الحجر الصحي

- 1 - إحداث لجنة اليقظة بتاريخ 16 مارس 2020 لتتبع وتنفيذ التدابير الاحترازية للحد من تفشي الفيروس المستجد كوفيد-19.
- 2 - إطلاق عمليات واسعة لتنظيف وتعقيم مقرات العمل بالوكالة بتنسيق مع الشركات المكلفة بذلك والمصالح الصحية البلدية.
- 3 - توفير المواد الوقائية الأساسية من كمادات، وسوائل معقمة، وقفازات، وحواجز واقية ومعقمات الأيدي وأجهزة قياس الحرارة.
- 4 - تقليص حضور عدد المستخدمين بالمصالح والاعتماد على نظام التناوب والعمل عن بعد.
- 5 - إطلاق حملة تحسيسية وسط المستخدمين والمرتفقين للوقاية من العدوى باستخدام الملصقات وعبر البريد الإلكتروني وبوابة الوكالة.

6 - تعليق جميع الأنشطة والتظاهرات واللقاءات التي تحتضنها المقرات والفضاءات التابعة للوكالة.

7 - فرض إجراءات التباعد الاجتماعي بين المرتفقين وذلك بولوج عدد محدود الى باحة استقبال العموم ووضع علامات التشوير لتوجيه المرتفقين، وفرض ارتداء الكمامة عند ولوج مصالح الوكالة مع احترام باقي الإجراءات الوقائية الأخرى.

8 - تقديم تسهيلات للمستخدمات والمستخدمين الذين يعانون من أمراض مزمنة، والحوامل منهن واللواتي لهن أطفال صغار متمدسين.

9 - وقف سريان مفعول الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل الوكالة وذلك تطبيقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

10 - تعليق عمليات التحديد والمهمات الميدانية.

11 - تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيز العقاري والخدمات المرتبطة بها.

12 - اعتماد الخدمات الإلكترونية المتوفرة لتلبية طلبات المهنيين.

13 - إلزامية طلب شواهد الملكية والتصاميم الطبوغرافية عن طريق الخدمات الإلكترونية التي توفرها الوكالة للمرتفقين.

14 - إحداث لجنة للتحضير لمرحلة ما بعد فترة الحجر الصحي.

التدابير الوقائية والإحترازية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية الخاصة

بالمستخدمين



1 - التدابير الإحترازية قبل التوجه إلى مقر العمل



■ في غياب أية أعراض
للفيروس يجب التوجه
إلى مقر العمل مع
اتباع التدابير الموائية.



■ الإتصال فورا بالأرقام الخاصة
بالمساعدة الطبية الاستعجالية
0801004747 أو
Allo SAMU 141 أو Allo 300.



■ إخبار الرئيس المباشر على وجه
السرعة عند ظهور أعراض مثل: ارتفاع
درجة الحرارة، السعال الجاف، آلام الصدر،
القيء، آلام العظام، وغيرها من الأعراض
المتعلقة بهذا الوباء، أو عند الاختلاط
بأشخاص مصابين أو تظهر عليهم أعراض
الفيروس أو التواجد في مكان يعتبر
بؤرة من بؤر الوباء.



■ ارتداء الكمامة وجوبا

كيفية ارتداء الكمامة :



2 - التدابير الإحترازية أثناء التنقل إلى مقر العمل

■ عند التنقل إلى مقر العمل عبر المشي



ينصح بالتنقل عبر المشي إذا كانت المسافة قصيرة، وتجنب الإزدحام.

■ عند استخدام وسائل النقل العمومي



يجب الإلتزام التام بالتعليمات التي تملئها الشركة التي تدير النقل المذكور.


■ عند التنقل بالسيارة



ينصح باستعمال السيارة الشخصية كل ما أمكن ذلك.

3 - التدابير الاحترازية قبل ولوج مقر العمل


■ الحفاظ على مسافة التباعد
الإجتماعي (متر واحد على الأقل)
بين المستخدمين.



■ يُنصح باستخدام القفازات
للأشخاص الذين لهم اتصال مع
العموم أو الوثائق الإدارية،
ويجب التعامل عند استعمال
القفازات بنفس الطريقة التي
يتم بها التعامل مع الأيدي
العارية من حيث تقليل الاتصال
غير الضروري مع الأسطح
وتجنب ملامسة الوجه .



■ اجتناب استعمال المصعد إلا
في الحالات الضرورية ولشخص
واحد.



■ مراقبة درجة حرارة الجسم.



■ تعقيم الأحذية بالمعقمات
الخاصة بها عند الدخول في كل
مرة.



■ تعقيم اليدين باستخدام
مطهر.



■ اجتناب المصافحة.



4 - التدابير الإحترازية عند مباشرة العمل

■ استعمال المناديل الورقية
قبل لمس الأسطح ذات الإستعمال
المشترك (الأزرار والمقابض...).



■ تجنب لمس الوجه، العينين،
الأنف و الأذنين.



■ غسل اليدين جيدا و بانتظام
وذلك باستعمال سائل منظف.



■ أو استخدام السائل المعقم.




■ يجب الحرص على فتح
النوافذ والأبواب قدر
المستطاع لتهوية المكتب (3
مرات على الأقل في اليوم).



■ التأكد و الحرص على
تطهير المكتب وأدوات
العمل ونظافته بالتنسيق
مع أعوان النظافة.



■ عند حالات الإشتباه أو
الإصابة المؤكدة، يجب إيقاف
تشغيل مكيفات الهواء،
ويمكن إعادة تشغيلها مرة
أخرى بعد تطهيرها.






■ تجنب استعمال القاعات
ذات الإستعمال المشترك.



■ يجب تقليص عدد الإجتماعات،
والإكتفاء بالأشخاص الضروريين، إن
اقتضى الحال، مع مراعاة مسافة
التباعد الإجتماعي بين المستخدمين
و تفضيل وسائل الإتصال (الهاتف،
المراسلات الإلكترونية...).




■ الحفاظ على مسافة
التباعد الإجتماعي (متر
واحد على الأقل) بين
المستخدمين أو المرتفقين.

■ اجتناب التنقل دون داع
داخل مقرات العمل.



■ تفضيل التبادل الإلكتروني
(المراسلة الإلكترونية) على
التبادلات الورقية للتواصل مع
الزملاء.



■ تفادي الإختلاط
والتجمعات غير الضرورية
والإلتزام قدر الإمكان
بالمكوث في المكاتب.



■ تطهير الأدوات المكتبية
والحد من استعمالها
المشترك.



■ عند استخدام مركبات المصلحة يجب ألا يتعدى عدد الركاب ثلاثة أشخاص.



■ يجب تطهير سيارات المصلحة بعد كل استخدام.



5 - التدابير الاحترازية عند مغادرة مقر العمل

■ احترام تدابير التنقل .




■ اجتناب استعمال المصعد
إلا في الحالات الضرورية
ولشخص واحد.



■ الحفاظ على مسافة التباعد
الاجتماعي (متر واحد على الأقل)
بين المستخدمين



■ غسل اليدين جيدا و بانتظام
وذلك باستعمال سائل منظف.



■ اجتناب المصافحة.



■ عند التنقل الى مقر العمل عبر
المشي



ينصح التنقل عبر المشي إذا
كانت المسافة قصيرة، وتجنب
الازدحام.

■ عند استخدام وسائل
النقل العمومي



يجب الالتزام التام بالتعليمات التي
تمليها الشركة التي تدير النقل
المذكور

■ عند التنقل
بالسيارة



ينصح باستعمال
السيارة الشخصية كل
ما أمكن ذلك.

التدابير الوقائية والإحترازية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية الخاصة

بالمرتفقين





■ عدم استقبال المرتفق الذي
تبدو عليه أعراض المرض.



■ الإتصال فورا بالأرقام الخاصة
بالمساعدة الطبية الإستعجالية
0801004747 أو 141 SAMU Allo
أو 300 Allo .



■ استعمال وسائل التواصل
الموضوعة رهن إشارة المرتفقين
(البوابة الإلكترونية، الرقم الأخضر
الهاتف، الفاكس...).



■ يجب على المرتفقين قضاء
أغراضهم عبر الخدمات التي
تقدمها الوكالة عن بعد لتفادي
ولوج مصالحها.



■ وجوب ارتداء الكمامة قبل ولوج
مصالح الوكالة.

■ مراقبة درجة حرارة الجسم.



■ تعقيم الأحذية بالمعقمات الخاصة بها.



■ الإدلاء بالبيانات الشخصية وتدوينها في السجل المخصص لذلك.



■ الحرص على احترام قواعد النظافة عند الدخول إلى مصالح الوكالة.



■ اتباع علامات التشوير الموجودة على الأرض و / أو على الكراسي أو الموجهة للمكاتب.



■ الحفاظ على مسافة التباعد الإجتماعي و احترام عدد الأشخاص المسموح لهم بالولوج لمصالح الوكالة.



■ استخدام الأقلام الشخصية كلما دعت الضرورة.



■ احترام جميع التدابير المسطرة من طرف الوكالة داخل مصالحها.



المراجع

- منشور السيد وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة - رقم 2020/4 الصادر بتاريخ 22 مايو 2020 حول إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية .

- الدليل العملي لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ الصحية بالمرافق العمومية (الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية) المرفق بالمنشور رقم 2020/4 بتاريخ 22 مايو 2020

- مذكرة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1657 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2020 بخصوص إجراءات وتدابير العمل بإدارة قطاع الفلاحة والمؤسسات العمومية تحت وصايته بعد رفع حالة الطوارئ الصحية .
- مذكرات الوكالة الصادرة في هذا الموضوع .



خاتمة

الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا الدليل تطلبتها المرحلة الحالية، وسيتم تحيين هذه التدابير كلما تطلب الأمر ذلك.

تتطلب منا هذه الظرفية جميعا المزيد من اليقظة والمسؤولية المشتركة والتضامن الجماعي و التجند وروح الإنتماء إلى هذه المؤسسة، عبر الإلتزام والتطبيق السليم والفعال للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل .

تذكير وتنبيه

المساعدة الطبية الإستعجالية

080 100 47 47

ALLO SAMU

141

ALLO

300

المملكة المغربية



ANCFCC2



ancfcc.gov.ma